

## دعوى

القرار رقم: (415-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (V-10500-2019)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (10500-2019-٧) وتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، أصالة عن نفسها، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفقتها مالكة مشغل (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامتي الخطأ في الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ وقدره (٣٣,١٥٤,٨٨) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ وقدره (٩,٩٤٦,٤٦) ريالاً، وتطلب الحكم بإسقاط جميع الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- بعد مراجعة الهيئة لإقرار المدعية عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م تبين عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، حيث كانت الضريبة المحتسبة في إقرار المدعية قبل التعديل ٨,٧٩١,٢٠ ريالاً، وبعد التعديل أصبحت الضريبة المستحقة ٧٥,١٠٠,٩٦ ريالاً، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وأصبحت الغرامة (٩,٩٤٦,٤٦) ريالاً، لكون المدعية قامت بسداد مبلغ الضريبة المتبقي في ٢٠١٩/٠٧/١٨م، وعليه تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستنداً إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وبناء على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مشغل (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت المدعية في لائحة دعواها إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الخطأ

في الإقرار بمبلغ (٣٣,١٥٤,٨٨) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٩,٩٤٦,٤٦) ريالاً، عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، ويعرض المبادرة على المدعية ذكرتها أنها تقبل بما جاء فيها، وأضافت أنها سددت مبلغ الضريبة محل هذه الدعوى وتطالب بإسقاط الغرامات محل دعواها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن المدعية وافقت على ما قدم من المدعى عليها.

## القرار:

### وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: إثبات ترك المدعية لدعواها، وإثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣٣,١٥٤,٨٨) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٩,٩٤٦,٤٦) ريالاً، عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي والمدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**